قوله جمع الناس على أبي الخ اي جعله اماما لهم بعد أن كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء في رمضان متفرقين قال ابن عبد البر واختار أبيا لحديث يؤم القوم أقرؤهم وحديث أقرؤهم أبي وقال عمر علي أقضانا وأبي أقرؤنا وانا لنترك أشياء من قراءة أبي أبو مالك الأشجعي قال قلت الخ قال الحافظ في التلخيص اسناده حسن وهو يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وقد أطال الكلام في هذا المقام الامام الشوكاني في شرح المنتقى وذكر أن الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغي عند نزول النازلة ان لا تختص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على ذلك من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان ثم نقل عن الحافظ ابن القيم ما معناه ان الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم او على قوم ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض ولما زال تركه فلم يكن من فعله الراتب اهـ وانظر كلام الامام الشوكاني برمته فانه نفيس وقد ذكر في كتابه السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ان اثبات القنوت في سنن الصلاة لم يدل عليه دليل قال فان الأحاديث الواردة فيه مصرحة باختصاصه بالنوازل ولم يثبت غير هذا الا الدعاء المروي عن الحسن بن علي مرفوعا فانه دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله في الوتر فينبغي فعله ولا يفعل الا في هذا الموضع لا كما يفعله [illegible] بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر فانه لم يدل عليه دليل اهـ باختصار وله كلام يؤيد ذلك في كتابه تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين فراجع كلامه في كتبه الثلاثة تقف على حقيقة الحال والله يتولى هداك

قال علمني رسول الله الخ أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وأثبت بعضهم الفاء في فانك تقضي وبعضهم أسقطها وزاد البيهقي قبل تباركت ربنا وتعاليت ولا يعز من عاديت وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثماني سنين فكيف يعلمه هذا الدعاء وقد أشار صاحب البدر المنير الى تضعيف كلام ابن حبان والاحاديث تدل على مشروعية القنوت بالدعاء المذكور في حديث الحسن وكذا بالدعاء المذكور في حديث علي بعده والى ذلك ذهبت العترة وابو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود ورواه محمد بن نصر عن علي وعمر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن احمد

جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون أبق أبي قال أبو داود وروى أن أبي بن كعب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود وروى أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف من رمضان قال أبو داود وقول الحسن وكان لا يقنت بهم الا في النصف الآخر يدل على ضعف حديث أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر أبو مالك الأشجعي قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث هذه رواية الترمذي وفي رواية النسائي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة أخرجه الموطأ الحسن بن علي بن أبي طالب قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وفي أخرى لأبي داود وقال في آخره هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر أقولهن في الوتر وله في أخرى بدل قوله أقولهن في الوتر أقولهن في قنوت الوتر علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أخرجه مسلم وأما الترمذي فانه قال قيل يا رسول الله أي الصلاة أفضل فقال طول القنوت

قوله أكانوا يقنتون وفي رواية أكانوا يقنتون في الفجر كذا في منتقى الأخبار

قوله وأعوذ بك منك أي أستجير بك من عذابك

قوله طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمته نووي

الفرع الخامس في التشهد والجلوس وفيه نوعان

النوع الأول في التشهد

ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية مختصرا الى قوله من القرآن أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي الا أن الترمذي قال سلام عليك سلام علينا بغير ألف ولام وقال هو وابو داود كما يعلمنا السورة من القرآن وقال النسائي مثل الترمذي ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وزاد عند ذكر عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض وفي آخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء أخرجه البخاري ومسلم وأخرج النسائي الرواية الأولى الا أنه قال وقعدت بين يديه عوض كفي بين كفيه وله وللترمذي قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين أن نقول التحيات وذكر الحديث وفي رواية أبي داود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والأرض أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وفي رواية له قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك وفي رواية عنه مثله قال وكان يعلمنا كلمات كما يعلمنا التشهد اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات

قوله فكان يقول التحيات المباركات الخ تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره كذا قال النووي وقد اشتمل حديث ابن عباس على زيادة المباركات كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو أخرجه مسلم وابو داود الخ ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وأن محمدا ولم يذكرا أشهد ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله افاده الامام ابن تيمية في المنتقى وقد أخرجه الدارقطني في احدى روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني والطبراني بالعكس كما ذكره الشوكاني وقد اختار الشافعي وبعض أصحاب مالك تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ابن مسعود قال علمني الخ قال الترمذي هذا أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وقال أبو بكر البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ قال الحافظ في الفتح ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بل نقلوه مرفوعا على صيغة واحدة بخلاف غيره وان ابن مسعود تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فقد روى الطحاوي عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وكان يشدد على أصحابه علقمة وغيره في ضبط ألفاظه وحروفه حين أخذوه عنه ورجح أيضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيره فانها فيه ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبأنه ورد بصيغة الأمر فقد روى أحمد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره

قوله على فلان وفلان يعنون الملائكة كما في رواية ابن ماجه

قوله ذات بيننا اي الحالة التي يحصل بها اجتماع الكلمة وقوله سبل السلام اي طرق السلامة من الآفات اي طرق الطاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)